

مذكرة عمل عدد 48 / 2008

الموضوع : حول توحيد آجال إرسال الإنذارات وإجراءات التوظيف الحتمي ومتابعة المؤجرين المتعرضين لأول مرة لتوظيف حتمي لعدم إيداع التصاريح بالأجور.
المرجع : مذكرة العمل عدد 56 لسنة 1993 المؤرخة في 02 أوت 1993.

في إطار السعي إلى تفعيل إجراءات متابعة المؤجرين المدينين وللحد من تراكم الديون المستحقة لفائدة الصندوق والتحكم في مصاريف الإستخلاص الجبري، تقوم إدارة إستغلال الإعلامية كل ثلاثية بإعداد قوائم في المؤجرين المدينين لأول مرة بعنوان توظيف حتمي لعدم إيداع التصاريح بالأجور بمبلغ يعادل أو يفوق 5000 ديناراً وإحالتها إلى المكاتب الجهوية والمحلية لإتخاذ الإجراءات الكفيلة بإستخلاص مستحقات الصندوق في الإبان ومتابعة وضعياتهم بصفة متواصلة ويتعين في هذا الإطار إتباع التمشي التالي :

1- آجال إرسال الإنذارات وإجراءات التوظيف الحتمي المتعلقة بالثلاثيات

الجارية :

حرصاً على توحيد الإجراءات المتبعة من طرف المكاتب الجهوية والمحلية بخصوص آجال إرسال الإنذار المتعلق بتسوية وضعية المنخرطين الذين تخلّفوا عن إيداع التصاريح بالأجور و خلاص المساهمات وكذلك آجال إجراءات التوظيف الحتمي بعنوان الثلاثية الجارية فإنه يتعين :

- إرسال الإنذارات بتسوية الوضعية في أجل أقصاه اليوم العاشر من الشهر الثاني الموالي لإنقضاء الثلاثة أشهر.
- القيام بإجراءات التوظيف الحتمي في أجل أقصاه اليوم العاشر من الشهر الثالث الموالي لإنقضاء الثلاثة أشهر.

.../...

-II- متابعة المؤجرين المدينين لأول مرة بعنوان توظيفات حتمية لعدم إيداع

التصاريح بالأجور:


تتولى خلية الإستخلاص والتصرف في حسابات المساهمين حال تسلمها قوائم المؤجرين المعنيين دراسة وضعيّة كل مؤجّر على ضوء المعطيات المتوفّرة بمختلف السجلات الإعلامية للصندوق وبملف الإنخراط .

ويتعين في هذا المجال الحرص على الإتصال بالمؤجرين في الإبان بكل الوسائل المتاحة بما في ذلك تكليف مراقب ودعوتهم إلى إيداع التصاريح بالأجور و خلاص المساهمات المضمّنة بها قبل الشروع في إجراءات الإستخلاص الجبري أو للوقوف على الأسباب الحقيقية التي أدت إلى التخلف عن واجب إيداع التصاريح.

كما يتعيّن على خلية الإستخلاص والتصرف في حسابات المساهمين الإسراع في القيام بكلّ الإجراءات القانونية لإستخلاص هذه الديون مع الحرص على متابعة هذه الفئة من المؤجرين متابعة متواصلة والتثبّت من وضعيّتهم عند حلول أجل خلاص الإشتراكات المتعلقة بالثلاثيات اللاحقة.

وفي صورة ما إذا تبين أن المؤجّر قد توقّف عن النشاط فإنّه يتمّ دراسة وضعيّته وتجميد رقم إنخراطه أو شطبّه.

إني أعيّر كلّ الحرص لتطبيق ما ورد صلب هذه المذكّرة بكلّ حزم ودقة .


مدير الخلية